


جدول

الأوقاف التي يجوز للأحداث من الذكور والإناث (الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة) وكذلك النساء حملها أو جرها أو دفعها



الأتقال التي يجوز حملها	الأتقال التي تدفع على الفضيحة		الأتقال التي تدفع على عربية ذات عجلتين		الأتقال التي تدفع على عجلة واحدة	السن
	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
بالنسبة للأحداث من الحنسين						
٥	٧	١٥٠	٣٠٠	٧	١٠	٩ سنوات لنهاية ١٢ سنة ...
٧	١٠	١٥٠	٣٠٠	٧	١٠	١٢ سنة لنهاية ١٥ سنة ...
بالنسبة للنساء						
١٠	١٥	٣٠٠	٥٠٠	٣٥	٥٠	١٥ سنة لنهاية ١٧ سنة ...
١٥	١٥	٣٠٠	٥٠٠	٣٥	٥٠	١٧ سنة فأكثر ...

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

بإضافة حال الى "الحال التجارية" التي يسرى عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ؛  
وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والنشر مع مجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - يضاف الى "الحال التجارية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه :

- (أ) محال كى الملابس .
- (و) « » الطرايش .
- (ز) « حياكة الملابس .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما تحريرا فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين

قرار

بتسجيل اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٩ من رئيس اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما لتسجيل الاتحاد طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ؛  
وعلى الأوراق المرفقة التي يتضح منها أن الاتحاد قد تكون تكويننا صحيحا وفقا للقانون المشار إليه ؛

قرر ما هو آت :

١ - تسجيل اتحاد النقابات الفنية للموسيقى والمسرح والسينما تحت رقم ١ اعتبارا من ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

٢ - لكل مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٠)

هسي هز